

وجوبية هذه الاربعة حتى قال ابن ابي الملاح انه
الصواب وايضا لاختار وجوبية هذه الاربعة
الشيخ اكل الدين ومنه مسكين و ابراهيم الحلبي
وصاحب الاختيارات والامام الصدوق ولا
مام الزاهدي وابن الملك في شرح المجمع
والمجذى والضياء المعنوي والامام المطري
والمستصفي و تقي الدين محمد في معدل الصلاة
والشهي في شرح النقاية والصدقة الشريعة
وصاحب الحقايق وحاشية الدرر والمضمرات
وغيرهم والله اعلم

فصل

في بيان اثبات تعديل الاركان في السجود
الاول وهو فرض عند ابي يوسف **ولجب**
عند ابي حنيفة ومحمد **فان ترك** تعديل الاركان
فصلاته فاسدة عنده وعند ابي حنيفة ومحمد

لا تقصد لكن تكون صلواته مناقضة ونفسه اثمة
فتركه كراهة تخبر **فان ترك** سهوا يجب السهو
وان ترك قصدا وجهلا فهو ملحق بالقصد
في دار الاسلام يجب عادة والمراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح اى الاعضاء في الركوع والسجود
والقومة بعد الركوع والمجلسة بين السجدين كذا
في المغرب وقدم الدلائل بوجوب تعديل الاركان
في ضمن اثبات وجوب تعديل الاركان في الركوع
في الفصل الذي قبل هذا الفصل فلا تعديل
ليلا يلزم التكرار والله اعلم

فصل

في بيان اثبات تعديل الاركان في السجود الثاني
وهو فرض عند ابي يوسف ايضا ووجب عندها
ومن ترك تعديل الاركان في السجود الثاني وغيره
فصلاته فاسدة عندن وعند ابي حنيفة ومحمد